

الاعتصام

والثامن رأي قوم ممن تقدم زمان المصنف ومن أهله اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم .
والثامن : رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلا عن زماننا - اتخذوا الرجال ذريعة
لأهوائهم وأهواء من دانا هم ومن رغب إليهم في ذلك فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم
أو فتيا تعبدا وغير ذلك بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا
القول الموافق للسائل فأفتوا به زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال : اختلاف
العلماء رحمة ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم حتى لقد حكى الخطابي عن
بعضهم أنه يقول : كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز - شذ عن الجماعة أو
لا - فالمسألة جائزة وقد تقرررت هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات والحمد لله